

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى ما انتهت إليه مذكرتي التحقيقين رقمي ١١٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٠٣ لسنة ٢٠٠٣
(جمعيات) بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان في شأن المخالفات المالية والإدارية
المنسوبة إلى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأعضاء والعاملين بجمعية مسجد النشار
للرعاية الاجتماعية ببورسعيد من حل مجلس إدارة الجمعية الحالى وتشكيل مجلس إدارة
مؤقت لها :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ على حل مجلس إدارة الجمعية المذكورة الحالى
وتشكيل مجلس إدارة مؤقت لها :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرر :

ماده ١ - حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأعضاء والعاملين
بجمعية مسجد النشار للرعاية الاجتماعية ببورسعيد لمخالفته قانون التعاون الإسكاني
والقرارات الوزارية المنفذة له وإتيانه ما من شأنه الإضرار بصالح أعضاء الجمعية .

مادة ٢ - يشكل مجلس إدارة مؤقت للجمعية المذكورة من السادة :

أولاً - (بصفة أصلية) :

١ - فوزية محمد إبراهيم الجندي .

٢ - أشرف الدسوقي محمد مصطفى .

٣ - إسلام حمدى الغنيمى .

٤ - بيته السيد الدسوقي .

٥ - أسامة كامل عبد اللطيف .

ثانياً - (بصفة احتياطية) :

١ - عصام عبد المنعم المرسى شعبان .

٢ - كمال عوض محمد أبو الخير .

مادة ٣ - تكون مدة المجلس المؤقت للجمعية سنة غير قابلة للتجديد من تاريخ صدور هذا القرار، وعليه أن يقوم بتشكيل هيئة المكتب في أول اجتماع له وموافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بمحاضر جلساته بصفة منتظمة .

مادة ٤ - يتولى مجلس الإدارة المؤقت إدارة أعمال الجمعية وفحص كافة الأوضاع بها وكذا تصرفات المجلس السابق واتخاذ كافة الإجراءات القانونية ، وله في سبيل ذلك كافة الاختصاصات المنصوص عليها بقانون التعاون الإسكاني والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ٥ - على مجلس الإدارة المؤقت القيام باستلام كافة ما بعهدة المجلس السابق من أموال وسجلات وأوراق ومستندات وأختام وأية عهد أخرى خاصة بالجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة السابق المبادرة بتسلیم ما يعهد لهم مجلس الإدارة المؤقت بموجب محضر تسليم وتسليم تخطر بصورةه كل من الهيئة والاتحاد .

مادة ٦ - على مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية للجمعية قبل نهاية المدة المحددة له بشهر على الأقل لانتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط الترشح المقررة لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادتين (٤٢) من قانون التعاون الإسكاني ، (٢٤) من القواعد الواجب مراعاتها في إعداد النظام الداخلي للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ وموافقة الهيئة والاتحاد بما يفيد ذلك .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويحصل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٥/٩/٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان